

Distr.: General  
21 September 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون  
اللجنة الأولى

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

## مذكرة من الأمانة العامة

يُوجَّه انتباه اللجنة الأولى إلى الأحكام التالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢١/٦٩، على النحو المبين في التقرير الأول للمكتب (A/70/250) الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:

(أ) الفقرة ١٦ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

- ١' كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛
- ٢' إجراء انتخابات لمكاتب اللجان الرئيسية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل دورة بستة أشهر على الأقل، ودعوة المجموعات الإقليمية إلى الشروع في تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقاً للترتيبات المؤقتة الواردة في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨؛
- ٣' الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛
- ٤' مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال اللجان الرئيسية وأنشطتها داخل كل لجنة منها على حدة؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



'ه' مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض بشأن قرارات الجمعية العامة  
(انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/70/250)؛

(ب) الفقرة ١٩ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة السبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء (انظر الفقرة ١٢ من المرجع نفسه)؛

(ج) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بالترتيب المؤقت المعتمد في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ (انظر الفقرة ١٣ من المرجع نفسه)؛

(د) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع نص مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ على المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ومقرريها التي سينظر فيها في ذلك السياق (انظر الفقرة ١٤ من المرجع نفسه)؛

(هـ) الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من القرار المتعلق بضرورة تحسين التنسيق فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها على الوجه الأمثل، خاصة خلال المناقشة العامة، وتوزيع تلك الفعاليات على امتداد الدورة، وإمكانية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى في المستقبل خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من المرجع نفسه)؛

(و) الفقرة ٢٢ من القرار، التي أكدت فيها الجمعية العامة أنه ينبغي أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة السبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة

اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص (انظر الفقرة ٦٥ من المرجع نفسه).

---